ن/ع

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***

محكمــة التعقيــب

***عـ32866.2016ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016-11-17

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 17/12/2015 من الأستاذ **** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: ***** عنوانه بصندوق البريد عدد ****

ضـــد:

ومقره ****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ8901ـدد الصادر بتاريخ 6/11/2015 عن المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر.

والقاضي: " قضت المحكمة برفض الاستئناف شكلا وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية طلب رفض مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

ـ من حيث الشــكــل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

ـ من حيث الأصـــــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده حاليا) لدى محكمة ناحية ***** عارضا بواسطة نائبته أنه على ملكه منابات على الشياع في العقار المسمى "**** " موضوع الرسم العقاري عدد **** وذلك بنسبة محددة

بـ721284.53 جزء وقد عمد المطلوب (المعقب حاليا) إلى مشاغبته بالاستيلاء على ما يناهز 14 هكتار من ذلك العقار واستغلاله دون أي وجه قانوني بالرغم من أنه غير مالك بالمطلق في جملة الرسم وسبق للمدعي القيام استعجاليا ضد المطلوب لإلزامه بالخروج من عقاره لعدم الصفة وقضي

برفض مطلبه لمساس الموضوع بالأصل وعليه واستنادا للفصلين 305 و 307 من م ح ع فهو يطلب الإذن تحضيريا بتكليف خبير يتولى التوجه على العين بغاية إعداد تقرير مفصل في الغرض للوقوف صلبه على وجود الشغب من عدمه وبيان كيفية إزالته والمصاريف المستوجبة لذلك بعد تطبيق

ملكية المدعي ثم الحكم بإلزام المطلوب بكف شغبه عن عقار التداعي وتسليمه للمدعي شاغرا من كل الشواغل كتغريمه لفائدته بمبلغ 600.000 دينار عن مصاريف التقاضي وأجرة الاختبار وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 2362 بتاريخ 28 أفريل 2015 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بكف شغبه عن محل النزاع المشخص والمبين بتقرير الاختبار المعد من قبل الخبير **** والمؤرخ في 25/02/2015 والمثال الهندسي المرافق له والحكم

برفع اليد عنه وتسليمه للمدعي شاغرا من كل الشواغل وتغريم المحكوم عليه لفائدة المدعى بسبعمائة دينار (700.000د) لقاء أجرة الاختبار وبمائة وخمسين دينار (150.000د) عن الأتعاب والمحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستأنفه المدعى عليه في الأصل بواسطة نائبته الأستاذة ***** وأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه القاضي برفض الاستئناف شكلا استنادا إلى عدم قيام المستأنف بإجراءات الاستئناف المحمولة عليه قانونا رغم توصله بالاستدعاء بصفة قانونية.

فتعقبه المحكوم ضده بواسطة طعنه نقضه مع الإحالة بناء على ما يلي:

المطعن الوحيد المستمد من تحريف الوقائع:

وخرق أحكام الفصول 130 وما بعده وأساسا الفصل 133 من م م م ت:

قولا بأنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإن محامية المستأنف لم تتوصل من كاتب المحكمة بأي إعلام بموعد الجلسة كما لم تتسلم أي إشعار به ولم تمض على أي وصل يفيد علمها بموعد الجلسة هذا وقد اكتفت المحكمة الابتدائية ب***** بتوجيه رسالة مضمونة الوصول مع

الإعلام بالبلوغ من قبل كاتب المحكمة إلى مكتب محامية المستأنف دون التثبت من بلوغ هاته الرسالة لها من عدمه إذ بالرجوع للرسالة المذكورة يتضح أنها لم تبلغ لمحامية المستأنف لأن كاتب المحكمة أخطأ في العنوان فقد ذكر بالرسالة أن عنوان مكتب الأستاذة ***** "18 نهج ****" في حين أن

عنوان مكتب الأستاذة المذكورة هو "18 نهج **** " مما جعل الرسالة لم تبلغ لمحامية المستأنف إلى عنوانها الصحيح وتكون محكمة الحكم المطعون فيه برفضها استئناف المستأنف شكلا من أول جلسة ودون التحقق من بلوغ الإعلام بالجلسة إلى محاميته أو حتى توصلها بوصل يفيد علمها بموعد

الجلسة تكون قد حرفت الوقائع وخرقت أحكام الفصول 130وما بعده وخاصة الفصل 133 من م م م ت وحيث ولئن قدم الأستاذ **** إعلام نيابته عن المعقب ضده صحبة مذكرة في الرد على مستندات التعقيب إلا ذلك قد كان بتاريخ 01 مارس 2016 أي بعد أجل الثلاثين يوما من تاريخ تبليغ

مستندات الطعن إليه الموافق لـ13 جانفي 2016 حسبما نصت عليه مقتضيات الفصل 186 من م م م ت وتعين لذلك الالتفات عنها.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث عاب الطاعن على محكمة الحكم المطعون فيه تحريف الوقائع والخطأ في تطبيق أحكام الفصلين 130 و133 من م م م ت:

قولا بأن الاستدعاء للجلسة الاستئنافية لم يبلغ لمحامية المستأنف كما يجب ذلك أن كتابة محكمة الحكم المطعون فيه قد أخطأت في العنوان عند توجيه الرسالة وأن المحكمة المذكورة لم تتثبت من العنوان وقضت من أول جلسة برفض الاستئناف شكلا.

وحيث من المسلم به قانونا أن إجراءات التبليغ هي من الإجراءات الأساسية التي تهم النظام العام والتي على المحكمة التحقق من توفر شكلياتها قبل أن تقضي بسقوط الطعن .

وحيث تبين بالرجوع إلى جذر الاستدعاء الموجه لمحامية المستأنف (المعقب حاليا) للحضور بالجلسة الاستئنافية المعينة ليوم 23/10/2015 أنه تم تبليغ الاستدعاء عن طريق كتابة محكمة الاستئناف بواسطة الرسالة المضمونة الوصول عدد 439 وذلك بمكتب المحامية الكائن بعدد 18 نهج ****

في حين ثبت من أوراق الملف أن عنوان المحامية المذكورة هو عدد 18 نهج **** وهو ما يشكل خطأ واضحا في التبليغ يعتبر معه الاستدعاء غير قانوني سيما وقد نتج عن ذلك عدم حضور محامية المستأنف وعدم تقديمها لمستندات الطعن.

وحيث أن رفض محكمة الحكم المطعون فيه طعن المستأنف شكلا من أول جلسة ودون التحقق من بلوغ الاستدعاء للجلسة إلى محاميته في عنوانها الصحيح يجعل قرارها مخالفا للإجراءات بما يتعين معه قبول هذا المطعن ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

ولهاته الأســـبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 17 نوفمبر 2016 عن الدائرة المدنية الرابعة المتألفة من رئيسها السيد ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** بمحضر المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحـــرر في تاريخـــه